

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ 9 صفر 1441 الموافق 8 أكتوبر سنة 2019
يحدد كليات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية
لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

-بناء على الدستور لاسيما المادة 87 منه،

-بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لاسيما المادة 8 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية.

-وبمقتضى قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة المؤرخ 18 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تحديد إجراءات إكساب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

يقرر ما يأتي

-المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 87 من الدستور والمواد 139 و140 و141 و142 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كليات وإجراءات إيداع التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 2: يتضمن التصريح بالترشح إسم المعني ولقبه و توقيعته ومهنته وعنوانه، ويودع لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المادة 3: يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- 1- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني تثبت بلوغه سن 40 سنة كاملة يوم الاقتراع،
- 2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- 3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى،
- 4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،
- 5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،
- 6- صورة شمسية حديثة للمعني،
- 7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،
- 8- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،
- 9- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،
- 10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،
- 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،
- 12- شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها،
- 13- نسخة من بطاقة الناخب للمعني،
- 14- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،
- 15- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
- 16- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي،
- 17- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- 18- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.

19- شهادة يثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.

20- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،

- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية ويعمل على ترقيتها،

- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،

- إحترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتنال لها،

- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،

- نبد العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتنديد به،

- إحترام الجهات الفردية والجماعية و إحترام حقوق الانسان،

- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبة،

- توطيد الوحدة الوطنية،

- الحفاظ على السيادة الوطنية،

- التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية،

- تبني التعددية السياسية،

- إحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الإختيار للشعب الجزائري،

- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،

- إحترام مبادئ الجمهورية،

ويجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من القانون العضوي المذكور أعلاه مضمون هذا التعهد الكتابي.

المادة 4: يودع ملف الترشيح في ظرف الأربعين (40) يوما، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية.

المادة 5: يتم إيداع ملف الترشيح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف طالب الترشيح شخصيا.

المادة 6 : يسلم لطالب الترشيح وصل بالاستلام بعد التأكد من:

- توفر الوثائق الإدارية المنصوص عليها بموجب القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

- أن طالب الترشيح قدم فعلا إستمارات إكتتاب التوقيعات مملوءة ومصادق عليها ومستوفية للشروط القانونية.

المادة 7: يقوم رئيس السلطة المستقلة بتوقيع وصل إيداع ملف الترشيح وتسليمه لطالب الترشيح.

المادة 8: تفصل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في صحة كل ملف ترشيح لرئاسة الجمهورية بقرار معطل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح.

المادة 9 : يبلغ قرار قبول أو رفض الترشيح لإنتخاب رئيس الجمهورية إلى طالب الترشيح فور صدوره، بكل وسيلة مناسبة.

المادة 10 : يجب أن يشار في تبليغ قرار رفض الترشيح إلى أنه يحق لطالب الترشيح الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه طبقا للمادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2019 ، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.